

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها الورقة المقدمة من الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والمعنونة "تنفيذ توصيات تقرير (*A/68/189) فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي من أجل تعزيز الاستقرار في الفضاء الخارجي"

يُهدي وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح تحياته إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح مايكل مولر، ويتشرف بأن يُحيل إلى الأمانة الموضوع المرفق التالي:

ورقة مقدمة من الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح بعنوان "تنفيذ توصيات تقرير (*A/68/189) فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي من أجل تعزيز الاستقرار في الفضاء الخارجي".

وسيكون وفد الولايات المتحدة ممتناً لو تلقى مساعدة الأمانة في إصدار هذا التقرير وتعميمه باعتباره وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

ويغتنم وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح هذه الفرصة ليعرب مجدداً للأمين العام لمؤتمر نزع السلاح مايكل مولر عن فائق احترامه وتقديره.



ورقة مقدمة من الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح بعنوان "تنفيذ توصيات تقرير (A/68/189*) فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي من أجل تعزيز الاستقرار في الفضاء الخارجي"

مقدمة

١- تلتزم الولايات المتحدة بضمان استدامة بيئة الفضاء الخارجي واستقرارها وسلامتها وأمنها في الأمد البعيد. ويقع على عاتق جميع الذين يشاركون في الأنشطة الفضائية مسؤولية معالجة المسائل المرتبطة بالازدحام المداري، وتفادي الاصطدام، والتصرف المسؤول والسلمي في الفضاء. ولدى النظر في الخيارات المتاحة للتعاون الدولي من أجل ضمان أمن الفضاء واستدامته قد تدعو بعض الدول إلى إبرام اتفاق جديد وملزم قانوناً يتعلق بمراقبة الأسلحة بهدف منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والحيلولة دون استخدام القوة ضد الأجسام الفضائية. وقد علقت الولايات المتحدة بالتفصيل على التحديات الناشئة عن هذا النهج.

٢- وبالمقابل، فإن الولايات المتحدة على يقين من أن هناك إمكانية للتصدي للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي على صعيد الفضاء الخارجي من خلال اتخاذ مبادرات عملية في الأجل القريب. وتوفر تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي نهجاً طوعياً وعملياً لمعالجة شواغل قريبة الأجل من أجل استدامة الفضاء الخارجي وأمنه. وبناء على ذلك، يسرّ الولايات المتحدة أن تقدم آراءها حول كيفية استخدام التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠١٣ الصادر بتوافق الآراء، الذي أعده فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين (فريق الخبراء الحكوميين) المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في سياق الأعمال الجارية لمؤتمر نزع السلاح.

٣- وترحب الولايات المتحدة بتوافق الآراء التاريخي الذي حققه فريق الخبراء الحكوميين. وقد أتاحت الدراسة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين فرصة فريدة من نوعها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أهمية وألوية اتخاذ تدابير طوعية وعملية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي سعياً إلى كفالة استدامة البيئة الفضائية وسلامتها، فضلاً عن تعزيز الاستقرار والأمن في الفضاء الخارجي لجميع الدول. وتوفر التوصيات المقدمة في إطار تلك الدراسة نقطة انطلاق فعالة لإجراء مناقشات بشأن التصدي للتحديات التي يمكن مواجهتها فيما يتعلق بأمن الفضاء واستدامته.

٤- وتعرب الولايات المتحدة عن سرورها لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة رحبت، في عام ٢٠١٣، في دورتها الثامنة والستين، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين، وشجعت الدول الأعضاء على أن تستعرض وتنفذ إلى أقصى حد ممكن عملياً

التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة على أساس طوعي وبما يتفق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام أن يعمم التقرير على جميع الكيانات والمؤسسات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (بما فيها مؤتمر نزع السلاح) تيسيراً لتنفيذ النتائج والتوصيات الواردة فيه على نحو فعال حسب الاقتضاء^(١).

٥- ويسرّ الولايات المتحدة أيضاً أن تشير إلى مشاركتها مع الاتحاد الروسي والصين في رعاية ثلاثة قرارات (A/RES/68/50، وA/RES/69/38 وA/RES/70/53) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥، على التوالي. وقد شجعت تلك القرارات الدول الأعضاء على أن تستعرض وتنفذ إلى أقصى حد ممكن عملياً، التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين على أساس طوعي وعن طريق الآليات الوطنية المناسبة. وعلى وجه الخصوص، يشجع القرار ٥٣/٧٠ الدول الأعضاء على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (لجنة استخدام الفضاء الخارجي) وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير. وتلاحظ الولايات المتحدة أيضاً أن هيئة نزع السلاح، نظرت مؤخراً في اعتماد بند في جدول الأعمال بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي استجابة لمقترح كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تشارك في رعايته مع روسيا والصين. ونأمل أن يضاف هذا البند الجديد من جدول الأعمال إلى جدول أعمال الهيئة في بداية دورة عام ٢٠١٧. وطلب القرار ٥٣/٧٠ كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنسيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، مصحوباً بمرفق يتضمن الإفادات التي قدمتها الدول الأعضاء وعرضت فيها آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٦- وفي هذا السياق، ترحب الولايات المتحدة بالفرصة المتاحة لإبداء آرائها بشأن ما يلي: تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي التي حددها فريق الخبراء الحكوميين والتي تهم مؤتمر نزع السلاح وتنفيذ الولايات المتحدة لبعض تلك التدابير التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين، واعتبارات مؤتمر نزع السلاح بشأن كيفية تعزيز عمل فريق الخبراء الحكوميين.

٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الولايات المتحدة نظرت في توصيات تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنطبقة على أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولا سيما العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وقدمت الولايات المتحدة آراءها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (A/AC.105/1080).

(١) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، (A/RES/68/50)، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وبالإضافة إلى ذلك، أيدت الولايات المتحدة في عام ٢٠١٦، وضع أولويات مواضيعية داخل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في انتظار الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس +٥٠). وتشمل تلك الأولويات المواضيعية ما يلي: (١) الشراكة العالمية في استكشاف الفضاء والابتكار؛ (٢) الإطار الدولي لخدمات طقس الفضاء؛ (٣) تعزيز التعاون في مجال الفضاء من أجل الصحة العالمية؛ (٤) التعاون الدولي صوب المجتمعات المنخفضة الانبعاثات والقادرة على التكيف؛ (٥) تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية؛ (٦) بناء القدرات في القرن الحادي والعشرين (A/AC.105/C.1/WGW/2016/L.1). وتلاحظ الولايات المتحدة أن الأولويتين المواضيعيتين ٥ و ٦ تتسقان مع توصيات تقرير فريق الخبراء الحكوميين.

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي التي حددها فريق الخبراء الحكوميين والتي تهم مؤتمر نزع السلاح وتنفيذ الولايات المتحدة لتلك التدابير

٨- يسلم تقرير فريق الخبراء الحكوميين بأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي يمكن أن تعزز السلامة والاستدامة، والأمن والاستقرار في العمليات الفضائية اليومية، وأن تسهم في تحسين التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب على السواء. وتعتقد الولايات المتحدة أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة أدناه (المقتطفة من الجزء ذي الصلة من فقرات محددة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين) هي أوثق صلة بعمل مؤتمر نزع السلاح:

تبادل المعلومات بشأن سياسات الفضاء

٩- الفقرة ٣٧: "ينبغي للدول أن تنشر معلومات عن سياساتها واستراتيجياتها الوطنية في مجال الفضاء. وينبغي للدول أيضاً أن تنشر معلومات عن أبحاثها الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي وبرامجها للتطبيقات الفضائية من أجل بناء مناخ من الثقة والاطمئنان بين الدول بشأن المسائل العسكرية وغير العسكرية. وينبغي أن يتم ذلك وفقاً للالتزامات الحالية المتعددة الأطراف".

١٠- وتنفذ الولايات المتحدة هذا التدبير الخاص بكفالة الشفافية عن طريق نشر المبادئ والأهداف والاستراتيجيات من أجل أنشطتها الوطنية في مجال الفضاء، مثل سياسة عام ٢٠١٠ الفضائية الوطنية للولايات المتحدة وسياسة النقل الفضائي الوطنية للولايات المتحدة لعام ٢٠١٣. وتشارك الولايات المتحدة أيضاً في الحوارات الفضائية الثنائية والمتعددة الأطراف مع مجموعة أخرى من الدول التي تتراد الفضاء، مما يتيح الفرصة للرد على الأسئلة المتعلقة بما صدر من بيانات سياساتية عن حكومة الولايات المتحدة ومساهمات الجهاز التنفيذي المقدمة إلى كونغرس الولايات المتحدة.

تبادل المعلومات المتعلقة بالنفقات العسكرية الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية الأخرى المتصلة بالأمن القومي

١١- الفقرة ٣٨: "في إطار الاتساق مع الالتزامات السياسية القائمة فيما يتصل بتقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية الرئيسية والمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتقديم معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينبغي أن تستخدم الحكومات الآليات القائمة للإبلاغ عن نفقاتها المتعلقة بالأنشطة الفضائية العسكرية والأنشطة الفضائية الأخرى المتصلة بالأمن الوطني (قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٦، الفقرة ١، وA/66/89، وCorr.1-3، المرفق الثاني). ويمكن أن تكمل الدول هذه التقارير بملاحظات تفسيرية بشأن البيانات المقدمة وذلك لشرح أو توضيح الأرقام الواردة في التقارير، مثل مجموع نفقات الأنشطة الفضائية المتصلة بالأمن الوطني كجزء من الناتج المحلي الإجمالي، وأي تغييرات كبيرة عن التقارير السابقة".

١٢- وتنشر الولايات المتحدة نفقات الحكومة الاتحادية لجميع الأنشطة الفضائية الاتحادية في تقرير الرئيس السنوي عن الملاححة الجوية والفضاء، ولا يقتصر ذلك على الأمن العسكري والقومي فحسب بل أيضاً على النفقات الحكومية الأخرى. ووفقاً للقانون الوطني للملاححة الجوية والفضاء الصادر في عام ١٩٥٨، يتضمن التقرير السنوي للملاححة الجوية والفضاء وصفاً شاملاً للأنشطة المبرمجة والإنجازات التي حققتها جميع وكالات الولايات المتحدة في مجال أنشطة الملاححة الجوية والفضاء خلال السنة التقويمية السابقة. وفي الآونة الأخيرة، أعدت تقارير على أساس السنة المالية، بما يتسق مع فترة الميزانية التي تستخدم الآن في برامج الحكومة الاتحادية. وتقدم قيادة أنشطتنا الفضائية الاتحادية كل عام بياناً صريحاً بأنشطتنا الفضائية للسنة المالية المقبلة.

تبادل المعلومات والإخطارات فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي

١٣- الفقرة ٣٩: يمكن أن يساعد تبادل المعلومات بشأن البارامترات المدارية الأساسية للأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي في تتبع الأجسام الفضائية بدقة أكبر. وقد تشمل التدابير المحددة ما يلي:

(أ) تبادل معلومات عن العناصر المدارية للأجسام الفضائية، والقيام، قدر الإمكان، بتوفير إخطارات بشأن الالتحامات المدارية المحتملة التي تشمل مركبات فضائية لمشغلي المركبات الفضائية المعنيين من الحكومات والقطاع الخاص؛

(ب) تزويد الأمم المتحدة بمعلومات التسجيل في أقرب وقت ممكن، وفقاً لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلق في الفضاء الخارجي (١٩٧٥) وقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢،

المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"؛

(ج) إتاحة اطلاع الجمهور على السجلات الوطنية للأجسام الفضائية.

١٤ - وتنفذ الولايات المتحدة تلك التدابير في الوقت الحاضر. كما تلتزم الولايات المتحدة باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وتقدم معلوماتها إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي وتتيح بيانات سجل الولايات المتحدة من خلال موقعها الشبكي على العنوان: usspaceobjectsregistry.state.gov. وتوفر الولايات المتحدة للمستخدمين المسجلين في الموقع الشبكي www.space-track.org بارامترات المدار الأساسية للأجسام الفضائية وتزود مشغلي المركبات الفضائية الآخرين بإخطارات بالاقتراب الشديد على أساس طارئ وحسب الطلب، فيما يتعلق بأخطار الاصطدام المحتمل التي تشكلها المركبات الفضائية الأخرى والحطام. وتزود الولايات المتحدة المشغلين بتقييمات دقيقة للالتحام توفر بيانات مفصلة للتقويم الفلكي رداً على إخطار الاقتراب الشديد الأولي.

١٥ - الفقرة ٤٠: "وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي، ينبغي للدول على الفور إبلاغ الدول الأخرى أو الأمين العام للأمم المتحدة بأي ظواهر تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يمكن أن تشكل خطراً على حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم أو على نشاط الرحلات الفضائية البشرية. وينبغي للدول أن تنظر أيضاً في القيام، على أساس طوعي، بتقديم معلومات في الوقت المناسب إلى مشغلي المركبات الفضائية الحكوميين وغير الحكوميين عن الظواهر الطبيعية التي يمكن أن تضر بالمركبات الفضائية المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

١٦ - وتنفذ الولايات المتحدة هذا التدبير بتقديم الإنذارات المتعلقة بطقس الفضاء عن طريق الموقع الشبكي: www.swpc.noaa.gov.

١٧ - وتعاون الولايات المتحدة أيضاً مع الصين، بالإضافة إلى دعم سلامة الطيران فيما يخص بعثات رحلاتها الفضائية البشرية، للتقليل إلى أدنى حد من أخطار الاصطدام بالأجسام الفضائية على برامج رحلاتهما الفضائية البشرية. فعلى سبيل المثال، تقدم الولايات المتحدة إخطارات بالاقتراب الشديد إلى الصين من أجل بعثاتها في إطار برنامج شينزهو.

الإخطار بعمليات الإطلاق المقررة للمركبات الفضائية

١٨ - الفقرة ٤١: "ينبغي للدول أن تقدم إخطارات مسبقة بإطلاق المركبات الفضائية ومهمة مركبات الإطلاق. ولاحظ الفريق أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية تتضمن مثلاً لهذه الإخطارات".

١٩- وتقدم الولايات المتحدة إخطارات بعمليات إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية المقررة بما يتسق مع التزامها بمدونة لاهاي لقواعد السلوك.

الإخطارات المتعلقة بالحد من المخاطر

٢٠- الفقرة ٤٢: "ينبغي للدول أن تقوم، في الوقت المناسب، وإلى أقصى حد ممكن، بإخطار الدول التي قد تتأثر بأي مناورات مقررة قد تسفر عن أخطار تهدد سلامة طيران الأجسام الفضائية التابعة لدول أخرى".

٢١- وتوفر الولايات المتحدة لمشغلي المركبات الفضائية الآخرين إخطارات بالاقتراب الشديد، على أساس طارئ وحسب الطلب، فيما يتعلق بأخطار الاصطدام المحتمل التي تشكلها المركبات الفضائية الأخرى والحطام. وتزود المشغلين بتقييمات دقيقة للالتحام تتيح بيانات مفصلة للتقويم الفلكي رداً على إخطار الاقتراب الشديد الأولي فيما يتعلق بأخطار الاصطدام المحتمل. ويمكن أن تساعد التقييمات الدقيقة في ضمان كفاءة وفعالية أية مناورات مراوغة يقوم بها مشغلو المركبات الفضائية المتعاونة. وتستخدم الولايات المتحدة معلوماتها لمعرفة الحالة الفضائية، بما في ذلك المعلومات التي تتلقاها في إطار برنامجها الدولي لتبادل المعارف بالحالة الفضائية من أجل دعم تشغيل مركباتها الفضائية بحيث لا تشكل خطراً على سلامة الرحلات الفضائية للأجسام الفضائية للدول الأخرى.

٢٢- الفقرة ٤٣: "ينبغي للدول أن تدعم وضع وتنفيذ تدابير لتبادل المعلومات مع جميع الدول التي قد تتأثر بعمليات إعادة الدخول المتوقعة التي تنطوي على خطورة شديدة والتي يجتمل أن يتسبب فيها الجسم الفضائي العائد أو المواد المتخلفة من عودة الجسم الفضائي إلى الغلاف الجوي في حدوث ضرر كبير أو تلوث إشعاعي، وأن تخطر بها هذه العمليات في الوقت المناسب وقدر الإمكان. ويمكن أن توجه هذه الإخطارات أيضاً إلى الأمين العام والمنظمات الدولية ذات الصلة".

٢٣- وتقدم الولايات المتحدة توجيهات إلى الطيارين والبحارة في المناطق التي تتأثر بعمليات عودة الأجسام وقد قدمت إخطارات بعمليات عودة لا يمكن التحكم بها خاصة بعدة أجسام فضائية في الولايات المتحدة حتى عندما يكون الخطر على السلامة العامة تبعاً للتقييم ضعيفاً للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) الأمريكية عضو في لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي التي لديها إجراءات للإخطار ولرصد العمليات السنوية لاختبار عمليات إعادة الدخول التي تنطوي على خطورة شديدة.

٢٤- الفقرة ٤٤: "ينبغي للدول أن تقوم، في الوقت المناسب وقدر الإمكان، بإخطار جميع الدول الأخرى التي يجتمل أن تتأثر بالأحداث المرتبطة بالأخطار الطبيعية والأخطار الناجمة عن الأنشطة البشرية التي تهدد سلامة طيران الأجسام الفضائية. وقد تشمل هذه الأخطار ما يرتبط

بقصور الأجسام الفضائية أو فقدان السيطرة الذي يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في احتمال حدوث عملية إعادة دخول تنطوي على خطورة عالية أو اصطدام بين الأجسام الفضائية.

٢٥- وتشارك الولايات المتحدة في العمليات السنوية لاختبار العودة الخاصة باختبار عودة الأجسام الفضائية التي لا يمكن التحكم فيها في إطار لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي. وتشمل الأمثلة الأخيرة على عمليات اختبار العودة في إطار لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي الرصد التعاوني للعودة التي لا يمكن التحكم بها لساتل أبحاث الغلاف الجوي العلوي الأمريكي وسواتل روسات الألمانية في عام ٢٠١١ والمركبة الفضائية الروسية فوبوس - غرنت في عام ٢٠١٢ وساتل البعثة المعنية بحقل حاذبية الأرض ونبات حالة دوران المحيطات لوكالة الفضاء الأوروبية في عام ٢٠١٣.

٢٦- وقدمت الولايات المتحدة أيضاً معلومات إلى الدول المتأثرة إضافة إلى المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً بشأن قصور أداء ساتل الولايات المتحدة (USA-193) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتصادم ساتلي كوسموس ٢٢٥١ وإيريديوم ٣٣ في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٧- الفقرة ٤٥: "ينبغي تفادي التدمير المتعمد لأي مركبة فضائية تحلق في مدارها أو المراحل المدارية لمركبات الإطلاق وغير ذلك من الأنشطة الضارة التي تولد حطاماً يعمر طويلاً. وعندما تتقرر ضرورة حدوث انفصال متعمد، ينبغي أن تبلغ الدول غيرها من الدول التي يحتل أن تتأثر بمخاطرها، بما في ذلك بالتدابير التي ستتخذ لكفالة حدوث التدمير المتعمد على ارتفاعات منخفضة بالقدر الكافي للحد من العمر المداري للحطام الناجم عن ذلك. وينبغي أن تتم جميع الإجراءات وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

٢٨- ونفذت الولايات المتحدة هذا التدبير عندما وضعت إخطارات دبلوماسية لخطط تشغيل ساتل الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٣ في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقدمت الولايات المتحدة أيضاً إحاطات قبل تشغيل الساتل وبعده بشأن تدابير تخفيف الحطام الفضائي المرتبطة بساتل الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٣. وتتسق أنشطة الولايات المتحدة في عملية التشغيل مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بالتدمير المتعمد.

الاتصال بمواقع الإطلاق الفضائي وزيارتها

٢٩- الفقرتان ٤٦ و ٤٧: يمكن للزيارات التعريفية أن تتيح فرصاً لتحسين الفهم الدولي للعمليات والإجراءات التي تقوم بها دولة ما فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية العسكرية والمزدوجة الاستخدام، كما يمكن أن توفر سياقاً لوضع وتنفيذ الإخطارات والمشاورات. وشجع الفريق

الدول، آخذاً في الاعتبار المادة العاشرة من معاهدة الفضاء الخارجي والالتزامات الأخرى المتعددة الأطراف، على النظر على أساس طوعي في تلبية طلبات الخبراء لزيارة المرافق الفضائية، بما في ذلك مواقع الإطلاق الفضائية، ودعوة المراقبين الدوليين إلى مواقع الإطلاق ومراكز القيادة والتحكم وغيرها من مرافق عمليات البنى التحتية للفضاء الخارجي. بالإضافة إلى مراكز التوعية بالحالة الفضائية".

٣٠- ووفقاً لقوانين وأنظمة نقل التكنولوجيا في الولايات المتحدة والالتزامات المتعددة الأطراف، ترحب الولايات المتحدة بانتظام بزيارات المراقبين الدوليين إلى الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) وإلى مراكز عمليات الرحلات الفضائية البشرية والمركبة الفضائية الآلية التابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي. ودعت الولايات المتحدة أيضاً خبراء حكوميين عسكريين ومدنيين إلى زيارة عمليات المركبة الفضائية التابعة لوزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ومركز العمليات الفضائية المشتركة للقيادة الاستراتيجية للولايات المتحدة كجزء من أنشطة التعاون فيما بين العسكريين.

التعاون الدولي

٣١- الفقرتان ٤٩ و ٥١: "يوفر التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أساساً بالنسبة لجميع الدول لتطوير وتعزيز قدراتها على الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي و/أو الاستفادة منها. ويمكن للتعاون الدولي في المشاريع العلمية والتقنية بين الدول، بما في ذلك الدول التي تتراد الفضاء والدول التي لا تتراد الفضاء، أن يسهم في بناء الثقة ... ويعد التعاون الدولي وسيلة هامة لتعزيز حق كل أمة في تحقيق أهدافها المشروعة المتمثلة في الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء من أجل تنميتها ورفاهها".

٣٢- وتعمل الولايات المتحدة حالياً على تنفيذ هذا التدبير من خلال مجموعة واسعة من الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف المستخدمة لتعزيز التعاون الدولي. وفيما يخص الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، يعتبر التعاون الدولي أمراً بالغ الأهمية للوفاء بمهمتها. وتقيم الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي شراكات ثنائية مع نظرائها في جميع أنحاء العالم بشأن تبادل بيانات رصد الأرض في الفضاء وبشأن البعثات الساتلية المشتركة، وشراكات متعددة الأطراف من خلال الفريق الحكومي الدولي المخصص المعني برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية من بين محافل أخرى.

٣٣- الفقرة ٥٥: "يمكن للبرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيات الفضائية أن تسهم في تطوير المهارات والمعارف في مجال الفضاء لدى المعلمين والعلماء من البلدان النامية في جميع مناطق العالم. وينبغي أن تسهم هذه البرامج في بناء القدرات من خلال التركيز على النظريات والبحوث والتطبيقات والتمارين الميدانية والمشاريع التجريبية، وذلك لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول والمناطق المعنية".

٣٤- وتعمل الولايات المتحدة حالياً على تنفيذ هذا التدبير بتعزيز العمل الجاري داخل الفريق المعني برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، بما في ذلك إدارة شبكة المعلومات الجغرافية للرصد في الأمريكتين وتأدية دور هام في الفريق العامل المعني ببناء القدرات وديمقراطية البيانات التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض.

٣٥- الفقرة ٥٦: "من شأن اعتماد سياسات لجمع ونشر البيانات الساتلية تتسم بالانفتاح لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة أن يتسق مع قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المعنون "المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي". ويمكن أن تنظر الدول أيضاً، لدى تعزيز سياسات نشر البيانات، في إقامة برامج تهدف إلى تدريب وتنقيف المستخدمين في البلدان النامية ليصبحوا مؤهلين لتلقي البيانات الفضائية الهامة وتفسيرها وإتاحتها للمستخدمين النهائيين على الصعيدين المحلي والدولي وجعلها مفيدة لهم وفي متناولهم".

٣٦- ومن أكثر مجموعات المبادئ المفيدة للتنمية المستدامة على الأرض مجموعة المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد. وقد استحدثت تلك المبادئ مفهوم توافر البيانات غير التمييزية التي مكنت من استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في وقتها وبجودة عالية لأغراض التنمية المستدامة في مجالات تطبيقية مثل الزراعة وتقييم إزالة الغابات ورصد الكوارث والإغاثة عن حالات الجفاف، وإدارة الأراضي من أجل تحقيق فوائد اجتماعية كبيرة. وتشغل العشرات من البلدان في الوقت الحاضر سواتل لمراقبة الأرض والتعاون في زيادة الاستفادة من المعلومات المستمدة من تلك المركبات الفضائية للمساعدة في التنمية المستدامة لجميع البلدان. وفي إطار منظمات مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والفريق المعني برصد الأرض، أصبحت البيانات الساتلية تنشر على نطاق واسع بين فئات المستعملين في الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والهيئات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم. وبالمثل، تسارع العمل بشأن مسألة الإنذار بالكوارث والاستجابة لها التي تكتسي أهمية بالغة بفضل الجهود التي تبذلها برامج كبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) والميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى.

٣٧- وتقدم سياسات الحصول على البيانات المفتوحة بشكل عالمي إمكانية الوصول إلى البيانات المكانية الجغرافية إما مجاناً أو بتكلفة رمزية. فعلى سبيل المثال، تقدم هيئة المسح الجيولوجي بالولايات المتحدة إلى المجتمع الدولي مجاناً إمكانية الوصول بطريقة إلكترونية إلى جميع مشاهد ساتل استشعار الأراضي عن بعد (لانداست) التي يحتفظ بها في المحفوظات الوطنية للمشاهد العالمية التي تديرها هيئة المسح الجيولوجي بالولايات المتحدة ويعود تاريخها إلى لانداست-١، الذي أطلق في عام ١٩٧٢. وبالإضافة إلى ذلك، لاتزال جميع بيانات رصد الأرض الساتلية عن طريق الناسا ومنتجات المعلومات المستمدة منها بانتظار اكتشافها وهي متيسرة ومتاحة للجميع بدون مقابل عن طريق نظام البيانات والمعلومات الخاص بنظام رصد الأرض التابع لناسا. وبالمثل، قدمت الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي إلى المجتمع

الدولي على مدى عقود جميع البيانات المستمدة من بعثاتها في توقيت مقارب للتوقيت الحقيقي فضلاً عن توفير التغطية الساتلية الثابتة بالنسبة للأرض في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى من أجل التنبؤ بالطقس ورصد العواصف الشديدة على المدى القصير. وتضطلع الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي أيضاً بعدة أنشطة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب أخصائيي الأرصاد الجوية من أمريكا الجنوبية والوسطى على استخدام البيانات الساتلية، واستضافة مؤتمرات مستخدمي السواتل، وتنظيم حلقات العمل بالحضور الشخصي والافتراضي في أفريقيا، برعاية الفريق العامل المعني ببناء القدرات وديمقراطية البيانات التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض. وقد انتهجت عدة بعثات ساتلية أخرى جارية أو مخطط لها أو سوف تنتهج سياسات مماثلة تتعلق بتوزيع البيانات. وعزز مبدأ توافر البيانات القائم على الانفتاح وعدم التمييز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وهو ذو أهمية حيوية للتنمية المستدامة على الأرض.

الآليات الاستشارية

٣٨- الفقرتان ٥٧ و ٥٨: "يمكن للمشاورات التي تجري في الوقت المناسب وبصورة روتينية عن طريق المباحثات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف والآليات الأخرى القائمة بين الحكومات، التي تشمل القنوات الثنائية والعسكرية والعلمية وغيرها من القنوات، أن تسهم في الحيلولة دون وقوع حوادث مؤسفة وتكوين تصورات خاطئة ونشوء حالات من انعدام الثقة. وقد تنفيذ أيضاً في ما يلي:

- (أ) توضيح المعلومات المتعلقة بأنشطة استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية بما يشمل أغراض الأمن القومي؛
- (ب) توضيح المعلومات المقدمة بشأن برامج بحوث الفضاء والتطبيقات الفضائية؛
- (ج) توضيح الحالات الغامضة؛
- (د) مناقشة تنفيذ تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة المتفق عليها في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (هـ) مناقشة الطرائق والآليات الدولية الملائمة المستخدمة لتناول الجوانب العملية لاستخدامات الفضاء الخارجي؛
- (و) منع أو تقليل المخاطر المحتملة المتمثلة في إلحاق ضرر مادي أو التسبب بتشويش ضار.

والدول مدعوة إلى النظر في استخدام الآليات الاستشارية القائمة، على سبيل المثال تلك المنصوص عليها في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي وفي الأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وأنظمة الاتصالات اللاسلكية".

٣٩- وتجري الولايات المتحدة مشاورات في الوقت المناسب وبصورة روتينية دون المساس بأحكام المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي، عن طريق الحوارات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الأمن الفضائي، ومحافل التعاون الفضائي بين العسكريين وغير ذلك من عمليات تبادل المعلومات الأخرى. ولا تساعد تلك الحوارات والمبادلات في تبادل المعلومات عن السياسات والاستراتيجيات والبرامج الفضائية الوطنية فحسب بل إن لها أهميتها أيضاً لتوضيح الحالات التي يَحتمل أن تكون غامضة. وتشارك الولايات المتحدة في المحافل المتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهيئة نزع السلاح والاتحاد الدولي للاتصالات حيث تتاح الفرص لمناقشة وضع مبادئ توجيهية للاستدامة الطويلة الأجل، وتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وتنفيذها ومنع أو تقليل المخاطر المحتملة المتمثلة في إلحاق ضرر مادي أو التسبب بتشويش ضار.

التوعية

٤٠- الفقرة ٦٠: يمكن لتدابير التوعية أن تحسّن التفاهم فيما بين الدول، وكذلك التعاون على الصعيد الإقليمي والمتعدد الأطراف وعلى صعيد القطاعين غير الحكومي والخاص. ويمكن أن يساعد تنفيذ تدابير التوعية السياسية والدبلوماسية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي على تعزيز أمن جميع الدول وذلك بتعزيز الثقة المتبادلة. وقد تشمل التدابير المحددة في هذا الصدد مشاركة الدول في حلقات عمل ومؤتمرات مواضيعية بشأن مسائل أمن الفضاء".

٤١- وتقدم الولايات المتحدة بشكل روتيني خبراء للمشاركة في حلقات عمل ترعاها الأمم المتحدة بشأن التطبيقات الفضائية والعلوم والتكنولوجيا فضلاً عن حلقات العمل الثنائية والإقليمية المتعلقة بالفضاء. وهذا يشمل رعاية ثلاثة اجتماعات للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن أمن الفضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ورعاية حلقات العمل السنوية المتعلقة بأمن الفضاء في إطار معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

٤٢- الفقرة ٦١: "ينبغي للدول التي تتراد الفضاء وتستخدم الفضاء أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة وعمامة الجمهور والأوساط العلمية الدولية بطبيعة أنشطتها في الفضاء الخارجي وطريقة تنفيذها وموقعها ونتائجها، وذلك وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي".

وتنشر الولايات المتحدة بشكل روتيني معلومات عن أنشطة الفضاء الخارجي من خلال المواقع الشبكية العامة والعروض في المؤتمرات وحلقات العمل، والدبلوماسية العامة.

٤٣- الفقرة ٦٢: "أشار الفريق إلى أهمية الإسهام الفكري للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تيسير أنشطة التوعية. وتتيح هذه الأنشطة لجميع الدول والأطراف المعنية الأخرى فرصة إقامة حوار بناء. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، يتسم عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بأهمية خاصة. وينبغي للدول أن تشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة بهمة في زيادة الوعي العام بسياسات وأنشطة الفضاء الخارجي".

٤٤- وتلتبس الولايات المتحدة بنشاط مدخلات من أصحاب المصلحة من القطاع الخاص بشأن مسائل الاستدامة الطويلة الأجل عن طريق لجائها الاستشارية الاتحادية، فضلاً عن المشاركة المباشرة لمستشارين من القطاع الخاص في وفودها لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

التنسيق

٤٥- الفقرة ٦٣: "تشجّع الدول، بما في ذلك من خلال الوكالات الفضائية الوطنية أو الكيانات الأخرى المرخصة والآليات القائمة والمنظمات الدولية، على تعزيز التنسيق في مجال سياساتها الفضائية وبرامجها الفضائية بغية تعزيز سلامة استخدامات الفضاء وأوجه التنبؤ بها. ويمكن لها، دعماً لهذا الهدف، أن تبرم ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، بما يتفق مع الالتزامات المتعددة الأطراف".

٤٦- وتعمل الولايات المتحدة حالياً على تنفيذ هذا التدبير باتباع مجموعة من عمليات التبادل الدبلوماسي والعلمي في إطار التعاون في مجال الفضاء والحوارات المتعلقة بأمن الفضاء على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف. وتدعم الولايات المتحدة أيضاً تبادل المعلومات لمعرفة الحالة الفضائية من أجل سلامة الرحلات الفضائية واستقرار أنشطة الفضاء الخارجي.

٤٧- الفقرة ٦٥: "اتفق الفريق على ضرورة أن تنشئ الدول والمنظمات الدولية وجهات القطاع الخاص الفاعلة التي تضطلع ببرامج فضائية مراكز اتصال مكلفة بشؤون التنسيق، لأغراض تعزيز التنسيق في أنشطة الفضاء الخارجي".

٤٨- وتعمل الولايات المتحدة حالياً على تنفيذ هذا التدبير بوضع دليل لمراكز العمليات وغيرها من جهات الاتصال المعينة لضمان تقديم إخطارات الاقتراب الشديد المداري في الوقت المناسب. وسعى مركز العمليات الفضائية المشتركة للقيادة الاستراتيجية للولايات المتحدة إلى الحصول على قائمة بمعلومات الاتصال للمجموعة الكاملة من مراكز العمليات الساتلية والاحتفاظ بها. وللمساعدة في الحصول على تلك المعلومات، استخدمت الولايات المتحدة حواراتها الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال الفضاء.

٤٩- الفقرة ٦٧: "ينبغي أن تسعى الدول إلى المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة المتصلة بالفضاء الخارجي التي تضطلع بها الكيانات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم

المتحدة، مثل مؤتمر نزع السلاح، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ولجنة التنمية المستدامة وأي من الهيئات التي تخلفها. وينبغي للدول التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تشارك كأعضاء أو كدول مراقبة، في أنشطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

٥٠ - وتشارك الولايات المتحدة بنشاط وتؤيد أعمال هذه الأنشطة المتعلقة بالفضاء في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إضافة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى

٥١ - الفقرة ٦٨: "يوصي فريق الخبراء الحكوميين الدول والمنظمات الدولية أن تقوم، على أساس طوعي ودون المساس بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الالتزامات القانونية القائمة، بالنظر في تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة المبينة في هذا التقرير وتنفيذها".

٥٢ - وأيدت الولايات المتحدة بنشاط تلك التوصية من خلال مشاركتها مع الاتحاد الروسي والصين في رعاية القرارات ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩ و ٥٣/٧٠ وقد حظيت هذه القرارات الثلاثة كلها بالتأييد الكامل للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتحت تلك القرارات الكيانات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل مؤتمر نزع السلاح على تقديم المساعدة في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين تنفيذاً فعالاً عند الاقتضاء.

٥٣ - الفقرة ٦٩: "يؤيد الفريق الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات السياسية التي تتخذ، على سبيل المثال، شكل إعلانات أحادية أو التزامات ثنائية أو مدونة قواعد سلوك متعددة الأطراف بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، من أجل تشجيع التصرفات المسؤولة في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وخلص الفريق إلى أن التدابير السياسية الطوعية يمكن أن تشكل أساساً للنظر في المفاهيم والمقترحات المتعلقة بالالتزامات الملزمة قانوناً".

٥٤ - وتواجه المنظومة الفضائية والهياكل الأساسية الداعمة لها في الوقت الحالي طائفة من الأخطار الطبيعية فضلاً عن مجموعة تهديدات متزايدة من صنع الإنسان يمكنها أن تنكر الموجودات في الفضاء الخارجي أو تعمل على تدهورها أو تضليلها أو تعطيلها أو تدميرها. وسيكون للأفعال غير المسؤولة ضد منظومة الفضاء الخارجي آثار تتجاوز البيئة الفضائية وسوف تعطل الخدمات المتاحة على النطاق العالمي التي تعتمد عليها قطاعات أمن الفضاء المدنية والتجارية والوطنية في جميع أنحاء العالم. وبالنظر إلى تزايد الأخطار - عن طريق الأفعال غير المسؤولة، سواء أكانت متعمدة أم غير متعمدة - التي تهدد الاستدامة الطويلة الأجل لعمليات الفضاء الخارجي واستقرارها وسلامتها وأمنها، فإن وضع مدونة لقواعد السلوك متعددة الأطراف

وغير ملزمة قانوناً وتركز على استخدام تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة بصورة طوعية وعملية يمكن أن يساعد في الحيلولة دون وقوع حوادث، وتكوين تصورات خاطئة، وانعدام الثقة في الفضاء الخارجي. وينبغي لمدونة قواعد السلوك المتعددة الأطراف أن تعزز الأمن القومي وتحافظ على الحق المتأصل في الدفاع الذاتي الفردي والجماعي وهو جزء أساسي من القانون الدولي.

٥٥ - الفقرة ٧١: "من أجل بناء الثقة بين الدول، يوصي الفريق بالمشاركة العالمية في الإطار القانوني القائم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذه والتقييد التام به" والذي تكون أطرافاً فيه أو قد انضمت إليه".

٥٦ - وتلاحظ الولايات المتحدة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للعمل من خلال توافق الآراء على وضع قانون يتعلق بالفضاء ويقوم على أساس الإطار القانوني الدولي لأنشطة الفضاء الخارجي ويشجع على استكشاف الفضاء. وتشارك الولايات المتحدة بنشاط في اللجنة الفرعية القانونية وتمثل للالتزامات القانونية لمعاهدات الفضاء الخارجي الرئيسية وهي: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ والإعادة) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الولايات المتحدة الدعم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعيتين في صياغة المبادئ غير الملزمة قانوناً والمبادئ التوجيهية، مثل المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي لمنظمة الأمم المتحدة. وتلتزم الولايات المتحدة بمعاهدات الفضاء "الأربع الأساسية" وبدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، والأنظمة المرتبطة به واتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

٥٧ - وتؤيد الولايات المتحدة أيضاً جهود اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بالبندين الدائمين من بنود جدول أعمالها اللذين يهدفان إلى تعزيز الحوكمة الوطنية لاستدامة الفضاء. ويدعو أحد هذين البندين الدول إلى تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية ويشدد على أهمية الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوفاء بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي. ويدعو البند الآخر الدول إلى تبادل المعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتخفيف الحطام الفضائي. وهذا التبادل للمعلومات مهم لأنه يمكن البلدان من اكتساب الدروس المستفادة من جيرانها وشركائها، ومن التنفيذ المحتمل لآليات وعمليات مماثلة.

٥٨ - الفقرة ٧٢: "يوصي فريق الخبراء الحكوميين الجمعية العامة بأن تقرر سبل المضي قدماً بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، وأن تعمل على أن يجري النظر فيها وأن تحظى بالتأييد على الصعيد العالمي، بوسائل منها إحالة النظر في التوصيات الواردة أعلاه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح، للنظر فيها حسب الاقتضاء. وقد تقرر اللجنة الأولى واللجنة الرابعة التابعتان للجمعية العامة أيضاً عقد اجتماع مشترك مخصص لمعالجة التحديات التي قد تواجه أمن الفضاء ومدى استدامته".

٥٩ - وسعت الولايات المتحدة بنشاط إلى تأييد تلك التوصية من خلال المشاركة مع الاتحاد الروسي والصين في رعاية القرارات ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩ و ٥٣/٧٠ الثلاثة التي حظيت كلها بالتأييد الكامل للجمعية العامة للأمم المتحدة. وحتى الآن كانت توصيات تقرير فريق الخبراء الحكوميين موضع نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومؤتمر نزع السلاح، وتحث الولايات المتحدة هيئة نزع السلاح على أن تنظر أيضاً في تلك التوصيات. وكان من دواعي سرور الولايات المتحدة أيضاً أن تتمكن من المشاركة في الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة الذي عقد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦٠ - الفقرة ٧٣: "كذلك يوصي الفريق الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القواعد والمبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ المبادئ المتعلقة بالفضاء الأخرى المعترف بها دولياً.

٦١ - وأدرجت الولايات المتحدة في الممارسة المحلية المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ السياسات والأنظمة المحلية للولايات المتحدة المخصصة لتخفيف الحطام الفضائي المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي عن طريق الممارسات الموحدة للحد من الحطام المداري لحكومة الولايات المتحدة فضلاً عن أنظمة لجنة الاتصالات الاتحادية وإدارة الطيران الاتحادية، ووزارة التجارة.

الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس +٥٠)

٦٢ - أحرز المجتمع الدولي تقدماً في عدد من المجالات منذ صدور تقرير فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء في عام ٢٠١٣. وفي إطار التحضير للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس +٥٠)، حددت اللجنة التوجيهية عدداً من الأولويات، المواضيعية (A/AC.105/C.1/WGW/2016/L.1). وتلاحظ الولايات المتحدة أن اثنتين على الأقل من تلك الأولويات، وهما تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية وبناء القدرات من

أجل القرن الحادي والعشرين، تتفقان مع التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة النظر في هاتين الأولويتين وغيرهما من الأولويات المواضيعية المحددة في إطار اليونسبيس +٥٠.

اعتبارات تعزيز عمل فريق الخبراء الحكوميين في المستقبل

٦٣- ستفيد المبادئ التوجيهية التي يجري إعدادها في إطار الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في إثراء المناقشات التي تدور بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. وتحث الولايات المتحدة على إكمال المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد في عام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، تحث الولايات المتحدة على مواصلة النظر في الأولويات المواضيعية للذكرى السنوية الخمسين (اليونسبيس +٥٠)، ولا سيما تلك التي تتسق مع تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي التي أوصى بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين.

٦٤- وكان من دواعي سرور الولايات المتحدة أيضاً أن تتمكن من المشاركة في الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وكان ذلك الاجتماع بمثابة فرصة للنظر في التنسيق عبر الأمم المتحدة لتعزيز تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها بفعالية، في حدود الموارد المتاحة، بمشاركة مختلف كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، مثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والمؤسسات الأخرى المشاركة في أنشطة الفضاء الخارجي (مثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح).

٦٥- وتعتقد الولايات المتحدة أيضاً أن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ينبغي أن يواصل القيام بدور نشط في مناقشات تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل هذه الآلية المشتركة بين الوكالات، على أن يقدم مكتب شؤون نزع السلاح الخبرة الفنية ويدعم تنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين التي تتجاوز الولايات الحالية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والعناصر الأخرى في منظومة الأمم المتحدة (على سبيل المثال، تبادل المعلومات المتعلقة بالنفقات العسكرية الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية الأخرى المتصلة بالأمن القومي). ويمكن أيضاً تكملة جهود التنفيذ تلك بجهود التوعية التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. ويمكن أن تفيد هذه الجهود المبذولة للتوعية في تعزيز الخبرة الواسعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مجال معالجة طائفة كاملة من قضايا أمن الفضاء واستدامته.

٦٦ - وبالإضافة إلى التدابير المحددة المبينة أعلاه، يوصي فريق الخبراء الحكوميين الدول، بما أنه قد اتفق على التدابير المحددة لكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي على المستويات الأحادي والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، بأن تستعرض تنفيذ تلك التدابير وتناقش اتخاذ أية تدابير إضافية قد تكون ضرورية (A/68/189، الفقرة ٧٠). وتعتقد الولايات المتحدة أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يستخدم لهذا الغرض.